

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 صادر في 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) بالصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *